Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة للحفاظ على حقوق الانسان

مصطفى فضائلي ، أستاذ (البروفسور) القانون الدولي ، جامعة قم ،قم ، ايران
fazaeli2007@gmail.com
الأستاذ المساعد : وجدان رحم خضير طالب دكتوراه في القانون الدولي ، قم ، قم ، ايران
العمل جامعة سومر ، العراق
Wijdanlawyer2014@gmail.com
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0008-5793-2585

## الملخص

يشكل تدخل الأمم المتحدة في القضايا الداخلية للدول، ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان، محورًا معقدًا وحساسًا في إطار القانون الدولي. فقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة – ولاسيما من خلال أحكام الفصلين السادس والسابع – الأسس والمبادئ التي تمنح المنظمة صلاحيات محددة للتدخل عند الضرورة، مدعومة بما تضمنته الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة من التزامات وضوابط.الكلمات المفتاحية : الاطار القانوني ، الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، ميثاق ، الأسس والمبادئ .

## مقدمة

يمثل تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان مسالة في غاية الحساسية في مجال القانون الدولي مما يتطلب تبريرا قانونيا في سبيل ذلك , وقد نص ميثاق الامم المتحدة على مجموعة من المبادئ التي تؤسس لهذا التدخل ولاسيما في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة , يضاف الى ذلك العهود الدولية , ومما تجدر الاشارة اليه ان العالم في عام ٢٠١٤ وعام٢٠٢٢ اذ اصبح ساحة للأمم المتحدة وتفاعلها مع الاوضاع الانسانية فيه لاسيما وان الاسباب كثيرة في مقدمتها الاحتلال الامريكي مثلا للعراق ومن ثم سقوط النظام السابق وما تلاه من سقوط لكل مؤسسات الدولة ومن ثم ما حصل من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في شتى انحاء العالم تصدرت تلك الانتهاكات ما قمت به قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في العراق او دول اخرى وايضا ما شهده العراق من انتهاكات لحقوق الانسان على مستوى الداخل نتيجة للأوضاع آنذاك وعدم وجود القوانين التي الغيت وغيرها من الامور الاخرى , وعلى هذا الاساس سوف نتناول الاسس القانونية التي يمكن للأمم المتحدة من التدخل وفقا للمواثيق الاممية واحكام القانون الدولي

## المبحث الأول الأسس القانونية لتدخل الأمم المتحدة وفق ميثاقها وأحكام القانون الدولي

كما اوضحنا فيما سبق لابد ان يكون هنالك اطارا قانونيا من اجل تدخل الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان في الدول ومنها العراق وعلى هذ الاساس سوف نوضح مبادئ ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان والتي يحق للأمم المتحدة من خلالها التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد من خلال المطلبين القادمين :

### المطلب الاول : مبادئ ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان

في هذا الفرع سوف نتناول المبادئ ذات الصلة بالتدخل الاممي والتي يمكن من خلالها تقوم بالتدخل في الشان الداخلي للدول , ولكن ما هو نوع هذا التدخل وعلى اي اساس يمكن للأمم المتحدة التدخل من خلال نص المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة والتي اشارت الى المقاصد من ميثاق الامم المتحدة حيث اوضحت المادة الاولى في الفقرة الاولى منها الى حفظ السلم والامن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من اعمال العدوان وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادي العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او تسويتها.[١] اذا من خلال ما اشارت اليه الفقرة الاولى من ميثاق

الامم المتحدة المادة الثالثه منه فان اسباب التدخل تتعلق الاولوية في حفظ السلم الاهلي والامن الدولي الذي تسعى اليه الامم المتحدة لذلك هنالك تدابير تتخذها هذه الهيئة مشتركة وفعالة لمنع الاسباب التي قد تؤدي او تهدد السلم او ازالتها اذا كانت تستطيع من ذاك اما الوسائل التي تستخدمها الهيئة من اجل ذلك فانها تكون متمثلة بالوسائل السلمية والتي تستند الى مباديء العدل والقانون الدولي , وفيما يخص مبادي العدل والقانون الدولي فان التدخل يكون وفقا لتلك المباديء من خلال اختيار اطراف النزاع للجوء الى التسوية الذي يمكن من خلاله ان يؤسس للحكم عليه عن طريق التقاء ارادة الطرفين اي اطراف النزاع لاجل التسوية عل اساس مباديء العدل والانصاف وهذه الحالات اي حالات النزاع تتمثل من خلال حالات التحكيم الدولي التي يتفق عليها اطراف النزاع ولكن اللجوء للتحكيم يعني ما بعد نشوب النزاع وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) الفقرة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (انه لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بالمحكمة من سلطة في الفصل بالقضية وفقا لمباديء العدل والانصاف متى وافقت الاطراف على ذلك).[٢], كما ان اللجوء الى تلك المباديء يكون بدون ارادة اطراف النزاع او يغير اتفاق وهذه الحالة تتم بعدة طرق منها على سبيل المثال لا الحصر بناءا على الاحالة لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي من خلال وجود نص ورد في اتفاقية دولية كما في الاتفاقية الدولية الخاصة بالاضرار الناشئة بسبب الاجسام الفضائية والتي اوضحتها المادة (١٢) من ذات الاتفاقية وهذه الاتفاقية وقعت عام ١٩٧١ . [٣] وبالعود الى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة وما اوضحته الفقرة الاولى منه فان الفقرات الاخرى من ذات المادة اوضحت ايضا ومنها الفقرة الثانية الى انماء العلاقات الدولية الودية بين الدول على اساس المبدا الخاص بالتسوية السلمية وتقرير المصير , اما الفقرة الثالثة من ذات المادة التي اكدت على التعاون الدولي فيما يخص الامور الاقتصادية والثقافية والانسانية وعلى اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق او اللون او اللغة ولاتفرق بين الرجال والنساء , اما فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة الاولى لميثاق الامم المتحدة بجعل هيئة الامم المتحدة هي المرجع لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها من اجل ادراك تلك الغايات المشتركة .[٤]وهذا هو الاطار القانوني من تلك المقاصد في تدخل الامم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول وكما اوضحنا سابقا بانها الطرق التي تتدخل من خلالها الامم المتحدة مبنيا على اساس قانوني دولي من خلال الميثاق الخاص بها ووفقا لمباديء العدل والانصاف والقانون الدولي , وهذا ما حدث مع العراق بعد سقوط النظام السابق وبدا مرحلة جديدة , هذا فيما يخص المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة اما بالنسبة للمادة (٥٥) من ذات الميثاق والتي نصت على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

٣- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.).[٥] وبهذا فان التدخل يكون بالاستناد الى القانون الدولي ومقاصد وميثاق الامم المتحدة حيث المشروعية وتستند للاسباب الذي يدعو للتدخل , ولكن برايانا فان الامم المتحدة اصبحت هيئة تفتر الى الارادة الحقيقية خلال السنوات الاخيرة بسبب سيطرة عدد من الدول الكبرى عليها ومن ضمنها الولايات المتحدة الامريكية اذ ان الامم المتحدة لايمكن لها ان تتدخل لانقاذ شعب ما في حالة حرب او الحاجة للمساعدة او اتخاذ قرار بذلك اذا لم تكن الولايات المتحدة قد اعطت اشارة الموافقة وهنالك ادلة كثيرة بهذا الشان منها فلسطين وجرائم الابادة بحق شعبها سابقا والان ومنها لبنان , وايضا العراق الذي فرض عليه الحصار وانتهكت سيادته منذ العام ١٩٩١وبسبب الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد عام ٢٠٠٣ في العراق بدات الامم المتحدة بالتدخل وقد تكون اولى تلك البدايات للتدخل الاممي بشعار الانسانية واستنادا الى ميثاق الامم المتحدة ومقاصده الذي ذكرناه في اعلاه , اذ شهد العراق سقوط النظام السابق وبدات الاحداث في العراق منذ تاريخ عام٢٠٠٤ الذي اعتبر تاريخا لسقوط ذلك النظام وهنا ازدات مشاكل العراق وتشكل حينها سلطة مدنية لادارة وتسيير امور البلاد من قبل سلطة ائتلاف الاحتلال التي ازدات معها معاناة الشعب العراقي لاسيما فيما يخص الغاء وزارات باكملها كما ان تغيير نظام بقي جاثما على صدور العراقيين لمدة خمس وثلاثون سنة ليس من السهل التعامل معه وبعد ائتلاف الادارة المدنية تشكل ما يسمى بمجلس الحكم من شخصيات معارضة كانت في الخارج , ولكن هذه الشخصيات بصورة عامة ومن ثم ما يسمى بمجلس الحكم لم تكن لديها رؤية سياسية ولم تكن لديها خطة واضحة لانقاذ العراق , لذا اتجهت حينها الى الامم المتحدة من اجل المساعدة , لذا قام الامين العام للامم المتحدة بتوجيه رسالة الى مجلس الامن في السابع من حزيران عام٢٠٠٤ والتي اوضحت بانه بعد الاجتماع الذي قام به الامين العام للامم المتحدة مع مجلس الحكم العراقي وسلطة الائتلاف المؤقتة وحينها قام الملعوث الاممي الخاص بالعراق بثلاث زيارات الاولى كانت قد خلصت بانه لايمكن اجراء انتخابات في العراق وانها سوف

تكون غير ذي مصداقية بحلول ٣٠ حزيران لعام ٢٠٠٤ وانه يجب ان تكون هنالك حكومة مؤقتة عن طريق وسائل اخرى , اما في الزيارة الثانية فان المبعوث الخاص للامم المتحدة قام باجراء تشاور مع سلطة الحكم في العراق والائتلاف المؤقت وطيف واسع من العراقيين وكانت الفكرة هي ان تكون هنالك حكومة مؤقتة وقد لاقت الفكرة ترحيبا من جمع الاطراف حيث تنتقل السيادة تدريجيا في ٣٠ حزيران من عام ٢٠٠٤ , اما في الزيارة الثالثة والتي كانت تشاورية ايضا وركزت على الترتيبات والانتقالات والمؤسسات بما في ذلك هيكلية الحكومة المرتقبة المؤقتة وايضا التوافق فيما يخص اختيار رئيس للجنة التوافق الوطني في العراق والذي يهيء الارضية المناسبة لاجل عقد مؤتمر وطني ومن نتائج الزيارة ايضا هو مساعدة خبراء بالانتخابات من اجل تهيئة الارضية لانتخابات عام٢٠٠٥ .[٦] وهذه المواد اعلاه تدخل في توفير مستوى عالي من الحفاظ على حقوق الانسان , وما يمثله ذلك من تدخل وفقا للمواد اعلاه ويكون تدخل الامم المتحدة سلميا ومن اجل مساعدة الشعوب , وفي هذا الصدد وبعد ان اوضحنا كيفية التدخل للامم المتحدة في الدول ومنها العراق لاسيما بعد تغيير النظام السابق ومنذ العام ٢٠٠٤ , وتباعا للاعوام ٢٠١٤ والعام ٢٠٢٢ موضوع بحثنا والذي سوف نساط عليه الضوء في القادم من بحثنا وما يمثله ذلك من الحفاظ على حقوق الانسان في العراق , ووفقا للقانون الدولي بعد ايضاح كيفية التدخل في الشان الداخلي للدول استنادا لميثاق الامم المتحدة والان سوف نوضح ذلك التدخل الانساني عن طريق الامم المتحدة والاساس الذي استند عليه وعلاقته بالعراق .

## المطلب الثاني :الاساس القانوني للتدخل الانساني وحماية حقوق الانسان وفق القانون الدولي الانساني وعلاقته بالعراق

سوف نوضح في هذا الفرع الاساس القانوني للتدخل الانساني وحماية حقوق الانسان وعلاقته بالعراق من خلل الاتي:

**أ- الاساس القانوني للتدخل الانساني:** وبعد ان اوضحنا التدخل وفقا لميثاق الامم المتحدة , في السابق من بحثنا نوضح الان التدخل الدولي الانساني وعلاقته بالعراق , بالنسبة للتدخل الدولي الانساني قد تكون له صورا ثلاث ممكن من خلالها ان يتم التدخل , وهذه الصور هي :

١- تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول والتي كانت سابقا تعتبر تدخلا غير مرحب به الا انه اصبح مباحا بعد التغييرات التي شهدها العالم لاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية , كما في حالة تدخل الامم المتحدة في سبيل ارساء الديمقراطية او العمل على تحقيق المصالحة داخل البلاد مثل المصالحة الوطنية .[٧]

٢- تدخل الولايات المتحدة الامريكية بشرعنة ودعم من الامم المتحدة .

٣- تدخل الولايات المتحدو الامريكية عن طريق حلف الناتو و كان هذا التدخل دون موافقة الامم المتحدة كما حصل في العراق عام ٢٠٠٣ .[٨]

هذا التدخل الاخير للولايات المتحدة كات بعيدا عن التدخل الانساني في العراق اذ ان الولايات المتحدة قد ابدت اسبابا واهية للتدخل في الشان العراقي وان ذريعة التدخل التي قادتها للتدخل انذاك كان من ضمنها تخليص الشعب العراقي من النظام العراقي السابق بحجة الاوضاع الانسانية في العراق , ولكن هنالك من الفقهاء من اوضح ان التدخل الدولي الانساني واساسه القانوني قد يكون عن طريق اما ذلك التدخل الضيق والذي اساسه هو القوة العسكرية وهذا يستخدم من جانب دولة ضد دولة اخرى وللاسباب كثيرة قد تكون في مقدمتها مثلا حماية رعاية الدولة , او التدخل الواسع وهذا يتم دون استخدام القوة العسكرية ويتم بالوسائل السلمية سواءا بالضغط الاقتصادي او السياسي او الدبلوماسي اما الاساس فيه اي التدخل المشار اليه اعلاه والهدف منه هو تدخل انساني وهذا هو معياره من استخدام تلك الوسائل .[٩]وبالنسبة للتدخل الدولي الانساني قد يتخذ عدة صور منها التدخل الفردي وهذا النوع من التدخل يصدر من قبل دولة واحدة ويكون هذا التدخل لحسابها فقط في شؤون دولة اخرى في سبيل القيام بتحقيق مصلحة لها وبالنسبة للفقه يجد بان هذا التدخل غير مبرر وغير مشروع , اما بالنسبة للصورة الاخرى من انواع التدخل هو التدخل الجماعي والذي تقوم به عدة دول اجتمعت مصالحها سوية ضد دولة او مجنوعة من الدول.[١٠]وبالنسبة للتدخل الانساني لابد ان يكون له اساسا قانونيا وهو ما اشرنا اليه سابقا من بحثنا الخاص بميثاق الامم المتحدة ونضيف عليه بان ما اشارت اليه المادتين (٤/٢) والتي اوضحت على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية او حتى التهديد باستخدام تلك القوة لان التهديد باستخدام القوة او الاشارة اليها لاينسجم مع مقاصد واهداف الامم المتحدة ولكن في حال كان هنالك انتهاك من قبل الدولة ضد شعبها هنا تتم الاجازة لذلك التدخل وان كان يصاحبه استخدام القوة لان من اهداف الامم المتحدة وميثاقها هو الحماية الانسانية للشعوب التي تعاني من الاضطهاد .[١١] وبالاشارة الى ميثاق الامم المتحدة الخاص بالتدخل الانساني , هو ما اشارت اليه المادة (٥١) منه بان التدخل الانساني انما يندرج ضمن تلك الصور التي يشملها الاستثناء الذي يرد على عدم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية وبهذا الاستثناء فان من حق الدول في الدفاع الشرعي والذي لايقتصر عليه انما يشمل كافة السبل التي تتخذها الدول في سبيل الحفاظ على مواطنيها في الخارج والتي قد يكون فيها تعرض المواطنين الى انتهاكات .[١٢] اما بالنسبة للجانب الاخر من الاساس القانوني للتدخل الاممي في الجانب الانساني هو ما يصدر من مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة من قرارات والتي تؤسس للاساس

القانوني المشار اليه والذي يوجه اتجاه التدخل الانساني من خلال السعي الى تحقيق الامن والسلم الدوليين وهنالك الكثير من القرارات التي صدرت بهذا الاتجاه لحماية الجانب الانساني ومنها على سبيل المثال ما يخص العراق لاسيما ما يسمى بحماية الاكراد في شمال العراق اذ اصدر مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة القرار المرقم (٦٨٨ )لسنة ١٩٩١ وكان السبب انذاك هو ما تعرض له الاكراد من عمليات تهجير وايضا عمليات قتل .[١٣] ان التدخل الذي حصل من قبل مجلس الامن التابع الى الامم المتحدة وان كان القصد منه هو حماية للاكراد في شمال العراق من عمليات القمع التي تعرض لها , ولكن براينا فان مجلس الامن وعن طريق الامم المتحدة التابع لها نجده قد نظر الى العراق بعين واحدة مركزا على فئة واحدة من فئات الشعب العراقي , بينما ابتعد كثيرا عما تعرض الشعب العراقي في الوسط والجنوب من عمليات ممنهجة ضد الانسانية من قتل واعدامات وتهجير وضرب للاماكن المقدسة في العراق في النجف الاشرف وكربلاء المقدسة , اذ حملت قرارات الامم المتحدة ازدواجية في المعايير والتعامل مع الشعب العراقي بصورة عامة لاسيما بعد الثورة التي حصلت عام١٩٩١ في العراق وما تعرض له الشعب العراقي من حصار مقيت ادى الى وفاة مئات الاطفال وكبار السن , براينا ان الامم المتحدة كانت وما زالت عاجزة عن حماية الانسانية وتتعامل بازدواجية وفقا لاهواء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية التي كانت احد اهم الاسباب في سوء الاوضاع الانسانية في العراق وبالعودة الى الاسس القانونية التي يمكن للامم المتحدة التدخل نجد الجانب الاخر لهذا الاساس هو القانون الدولي لحقوق الانسان اذ اشارت المادة( ٢٨) من القانون الدولي الانساني الى ايجاد نظام عالمي لحقوق الانسان يحافظ على الافراد وحقوقهم وحرياتهم ولكن هنالك اختلاف بالنسبة لما اشرنا اليه هو ذلك النظام العالمي اذ يجد بعض الفقهاء ان هذا الاعلان لايحمل القيمة المعنوية او الادبية وجانب اخر من الفقهاء يجد بانه ملزم .[١٤]

اما بالنسبة للاتجاه الاخر الخاص بالتدخل الدولي الانساني في ظل القانون الدولي الانساني الذي يعتبر احد الاسس التي يمكن من خلالها للامم المتحدة التدل الانساني ومن المعروف عن القانون الدولي الانساني بانه ينظم العلاقات الدولية الانسانية على مختلف اشخاص القانون الدولي لاسيما في النزاعات المسلحة ولعل الاساس ايضا في القانون الدولي الانساني هو اتفاقيات جنيف الاربعة التي اوضحت بردع المخالفات التي تهدد حقوق الانسان لاسيما الخطيرة منها , وفي الاشارة الى نص المادة الاولى من تلك الاتفاقيات ( تتعهد الدول الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الاحوال).[١٥] وبذلك فان الاساس القانوني للتدخل الدولي وجد له منفذا من خلال من اشرناا اليه اعلاه , ولكننا عند راينا بان التدخلات التي حدثت في العالم ولاسيما المنطقة العربية وخاصة العراق لم يكن هدفها الانقاذ للبشرية والتعامل الانساني بل استغل القانون الدولي الانساني والدولي لاجل تنفيذ اجندات دولية واعادة تقسيم المنطقة وفقا لما كانت عليه اتفاقية الاستعمار الكبرى سايكس بيكو لتاتي علينا باتفاقيات جديدة كان العالم شاهدا عليها لضرب وحدة الشعوب واستعمار اقتصادها وضرب النسيج الوطني لها وهذا ما حدث في العديد من دول المنطقة التي عانت من سياسة الولايات المتحدة الامريكية التي اعادت ترتيب المنطقة وفقا لرؤويتها واستعمارها الجديد ,وليس ببعيد عن ذلك احتلال العراق وتدمير ليبيا وسوريا وغيرها من الدول الاخرى في المنطقة بحجج واهية دعمتها بميثاق الامم المتحدة ومجلس الامن .

ب: **علاقة التدخل الانساني بالعراق** وبالرجوع الى علاقة التدخل الدولي الانساني بالعراق فقد اوضحنا بان الفترة بعد عام٢٠٠٤ شهدت سقوط النظام العراقي السابق عن طريق احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية , وهنا اصبح العراق في فوضى كبيرة وادى هذا الاحتلال الى انهيار مؤسسات الدولة وبدات الفوضى والاقتتال الداخلي , ومن الملاحظ إن تدخل القوات الأمريكية في العراق بدأ وفقا لوصف القانون احتلال، وانتهى إلى تدخل بناءا لدعوة طبقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٠٥/١٥٤٦،وهذا القرار يعد غطا قانونيا للاحتلال. ويمكن القول بأن الاحتلال قد انتهى من الناحية القانونية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤،مما يتعين تكيف النزاع المسلح في العراق عام ٢٠٠٣،أما إن يكون نزاع مسلح دولي أو داخلا، أو نزاع مسلح ذو طبيعة مزدوجة، فال يعتبر نزاع مسلح دولي بسبب افتقاد النزاع إلى التنظيم الموجود في أطار نزاع مسلح دولي في ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩،أو يمكن اعتباره نزاع مسلح داخلا بين قوات الاحتلال والعناصر المسلحة تارة، وبين السلطات العراقية التي أنشأت بعد انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة، وتلك العناصر المسلحة تارة أخرى، ووفقا قتلك الحالة يعتبر نزاع مسلح داخلا لان هذه العناصر المسلحة لا تمتلك صفة دولية وإنما هي عناصر مسلحة محلية تشارك معها عناصر أجنبية غير مرتبطة بطرف دولي معين, كما تعتبر القوات الأجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة للحكومة العراقية، تعتمد ولايتها في العراق على قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة من جهة، وعلى موافقة هذه الحكومية من جهة أخرى .إلا أن أطرافا سياسية عراقية تعتبر وجود هذه القوات الأجنبية احتلال للعراق وبالتالي فإن وولايتها فيه غير قانونية. وهذا ما يشكل ذريعة للمقاومة المسلحة لحمل السلاح ضد هذه القوات من غير أن تتخذ هذه المقاومة شكلا من أشكال النزاع المسلح الدولي[١٦].وبحلول ١٠ حزيران عام ٢٠١٤، كان قد بدا واضحا، أن داعش الإرهاب والجماعات المسلحة المرتبطة به في العراق، قامت بشن هجمات عسكرية واسعة النطاق شملت محافظات عديدة من العراق بما فيها محافظة الموصل والانبار وصلاح الدين، وبدأت تلك الهجمات التي أطلقها التنظيم بسقوط

مدينة الموصل ثاني أكبر محافظة في العراق بعد محافظة بغداد، ومن ثم ارتكاب التنظيم وجماعاته المسلحة اخطر الانتهاكات للقانون الدولي الأقليات وقانون حقوق الإنسان.ومن المعلوم، إن الدول الكبرى بدأت تلجأ إلى أثارة النزاعات المسلحة داخل الدولة من خلال استخدامها للعديد من الأساليب منها المرتزقة والتمويل الخارجي والأسلحة، وإرسال المقاتلين للقتال داخل أقاليم دول أخرى، بدال من أن تخوض معركتها بنفسها، ووسيلة من هذه الوسائل التي ظهرت هي (المجموعة الإرهابية داعش في العراق عام ٢٠١٤) وتعتبر أغلبية النزاعات المسلحة الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر هي، التي تتميز بطابع داخلا، وتشمل تلك النزاعات، الأعمال العدائية التي تجري بين القوات الحكومية المسلحة، وجماعات منظمة مسلحة من غير الدول، أو النزاعات الدائرة بين أفراد من تلك الجماعات ذاتها ووفقا للمادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف، تنطبق الأحكام المتعلمة بالنزاعات المسلحة الدولية، على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح أخر، ينشب بين طرفين أو أكثر، من الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي. كما تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول،على: إن هذه الأحكام تنطبق أيضا في حالة المنازعات المسلحة، التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية. وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي، كان ينظر إليها على هذا النحو حتى عام ١٩٧٧[١٧]وعلى هذا الأساسي، إن النزاع المسلح في العراق منذ انتهاء العمليات الحربية لقوات التحالف عام٢٠٠٣،لا يدخل ضمن أطار المادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا ينطبق عليه البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧،وذلك بسبب افتقاد النزاع إلى التنظيم الفعال الموجود في أطار النزاعات المسلحة الدولية، حيث لا تقوم العناصر المسلحة بإدارة عمليات مسلحة نسقة ومتواصلة، وق تمتلك هيكلية قيادية مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الأقليات، فضلا عن أن العراق ليس طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني فقد يطبق هذا البروتوكول في نزاع داخليا يختلف عن النزاع الداخلي المشمول بحكم المادة ٣ المشتركة من حيث الدرجة لا من حيث الطبيعة، فقد يتطور النزاع الداخلي المسلح إلى ما يشبه الحرب الأهلية متجاوزا كونه مجرد تمرد أو اضطرابات متفرقة غير متناسقة، وبالتالي مع غياب السمات الضرورّة للنزاع المسلح يكون القانون القابل للتطبيق على النزاع المسلح في العراق في تلك المرحلة هو المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف، والتعامل الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية وقانون حقوق الإنسان[١٨]وتمثل المادة ٣ المشتركة، من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، الحد الأدنى الواجب التطبيق على النزاع المسلح الواقع بين العراق وجماعات داعش الإرهابية، ويمكن تطبيقها على داعش والجماعات المسلحة المرتبط به وفقا لمفهوم المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وفقا للنص التالي(تنطبق المادة المشتركة الثالثة، على المنازعات المسلحة التي ال تحمل صفة دولية، وتحدث في أراضي احد الأطراف المتعاقدة السامية، ويشمل القانون أيضا النزاعات المسلحة التي تشارك بها واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير الحكومية، وترى اللجنة الدولية للصلّب الأحمر أن اكبر تحدي قانون يواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن هو إيجاد سبل لمواجهة أشكال العنف الجديدة في الوقت الذي تحفظ فيه المعايير القائمة لحماية الأفراد التي ينص عليها القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الأقليات)[١٩] وعلى الرغم مما ذكر اعلاه والنصوص الدولية التي وجدت والتي اوضحت بان النزاعات على شاكلة داعش ليس ضمنها , هل كان هنالك دور للأمم المتحدة للفترة التي ظهرت بها المجموعات الارهابية عام٢٠١٤ ولغاية عام ٢٠٢٢ , خلال الفترة الموضح عنها في عام ٢٠١٤ دخل العراق ولاسيما المؤسسة الامنية في حالة انهيار مما ادى الى ان يتمكن تنظيم داعش الارهابي من السيطرة على مساحات شاسعة من العراق مما مكن هذا التنظيم الارهابي من العبث بمقدرات العراق ولاسيما في الجانب الانساني اذ ان التنظيم بما يحمل من فكر طائفي وايدلوجية تكفيري لم يفرق بين الطوائف المتعددة في النسيج العراقي وبدا القتل والتنكيل والاختطاف وسبي النساء وبيعهن كأنهن جواري في العصر الجاهلي او عصر العبودية , وبالنسبة للأمم المتحدة ودورها خلال هذه الفترة وهنالك من اشار الى ان الدور الفعلي للأمم المتحدة بدا من عام٢٠١٤ من خلال التعامل على جني المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية بصورة عامة وان ما يؤكد هذا الدور هو وجود بعثتين للأمم المتحدة خلال الفترة اعلاه في العراق وهما يونامي ويونايتد يضاف لها الكثير من الافرع الاخرى التابعة للأمم المتحدة .[٢٠] وبالعودة الى دخول التنظيم الارهابي لداعش فان الامم المتحدة ونتيجة سوء الاوضاع في العراق فقد تعاملت مع هذه الاحداث من خلال مراحل عديدة المرحلة الاولى والتي شهدت نزوح اكثر من مليون ونصف داخليا وخارجيا , فكانت اولى تلك المراحل عام ٢٠١٤ وهذه المرحلة عملت يونامي على ما يمكن ان نطلق عليه الاستجابة الطارئة لدخول داعش للعراق , اما المرحلة الثانية فهي مرحلة استقرار فوري والعمل على تحقيقه والتي دخلت عام ٢٠١٦ والمرحلة الثالثة هي ما تسمى بمرحلة التعافي واعادة الاعمار عام٢٠١٨ ومن نتائج هذه الخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة هو انخفاض عدد النازحين من خمس مليون الى المليون ونصف , واستمر الدعم الذي قدمته الامم المتحدة من اجل نهوض العراق ومؤسساته بعد النكبة التي حصلت له على مساعدته في الانتخابات عام ٢٠٢١ وذلك من خلال قيام الامم المتحدة بأعداد الخبراء وتوزيعهم واستمر هذا الدعم من خلال التقارير التي قدمها ممثل الامم المتحدة في العراق عام

٢٠٢٢ بخصوص مؤسسات الدولة والهيكلية القائمة عليها وايضا في مجال حقوق الانسان .[٢١] ومن خلال هذه المراحل التي ساهمت فيها الامم المتحدة في العراق سوآءا في بداية دخول التنظيم الارهابي للعراق عام٢٠١٤ او المرحلة الاخرى مرحلة الاستقرار عام٢٠١٦ ومن ثم المرحلة الخاصة بالتنمية عام٢٠١٨ وصولا الى عام ٢٠٢٢ حاولت من خلالها الامم المتحدة مساعدة العراق لاسيما في الجانب الانساني منها والحفاظ على حقوق الانسان , ولكن بالنسبة لنا نجد بان دور الامم المتحدة لم يكن بمستوى الحدث الذي تعرض له العراق عام٢٠١٤ اذ ان التنظيم الارهابي لداعش انتهك الحقوق الانسانية بشكل لم يسبق له مثل في التاريخ الحديث بعد الحرب العالمية الثانية , ولم يكن مستوى المساهمة للعوائل التي ثكلت افقد ذويها بتناسب مع ذلك الحدث اما القول في مرحلة التنمية او الاستقرار او غيرها فأننا نجد بانه مساهمة شكلية لم تؤدي الى خروج العراق من ازمته وعلى الرغم من ذلك لا يمكن الغاء دور الامم المتحدة في العراق نهائيا في بعض الجوانب وسوف نوضح ممن خلال الجدول ادناه دور الامم المتحدة في العراق والمراحل التي اشرفت عليها منذ العام ٢٠١٤ ولغاية عام ٢٠٢٢ .

| | |
|---|---|
| ٢٠١٤ | توثيق انتهاكات حقوق الإنسان جراء اجتياح داعش للموصل ومناطق أخرى.<br>إصدار تقارير مشتركة مع مفوضية حقوق الإنسان حول الإعدامات والتهجير القسري |
| ٢٠١٥ | مواصلة التوثيق لانتهاكات داعش بحق الأقليات (الإيزيديين، المسيحيين).<br>–دعم العراق في الاستجابة لأزمة النزوح الداخلي |
| ٢٠١٦ | تقارير دورية حول حالة السجون والاحتجاز.<br>– رصد أوضاع النازحين داخلياً والضغط على الحكومة لاحترام المعايير الدولية |
| ٢٠١٧ | متابعة معركة تحرير الموصل وتوثيق الانتهاكات من جميع الأطراف.<br>– تنظيم ورش توعوية للحكومة العراقية حول العدالة الانتقالية |
| ٢٠١٨ | إصدار تقارير حول أوضاع المرأة والأطفال في مناطق النزاع.<br>– الضغط لتحسين إجراءات المحاكمة وضمانات العدالة الجنائية |
| ٢٠١٩ | مراقبة التظاهرات الشعبية وتوثيق استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.<br>– دعوة الحكومة لاحترام حرية التعبير والتجمع السلمي |
| ٢٠٢٠ | متابعة الوضع خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الفئات الهشة.<br>– إصدار تقارير حول الانتهاكات ضد الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني |
| ٢٠٢١ | مراقبة الانتخابات البرلمانية وتقديم تقييم شامل لحقوق الإنسان المرتبطة بها.<br>– استمرار التوثيق بشأن الإفلات من العقاب في جرائم قتل النشطاء |
| ٢٠٢٢ | مواصلة الضغط بشأن مساءلة المتورطين في قتل المتظاهرين.<br>– العمل مع الحكومة الجديدة على تعزيز التزامات العراق الحقوقية |

جدول رقم (١) من اعداد الباحث.[٢٢]وسوف نوضح تلك المراحل وغيرها من الادوار الاخرى الامم المتحدة وفرقها التابعة لها في العراق في القادم من بحثنا بيء اوسع من التفصيل , اذ اشرنا في الجدول اعلاه الى تلك المهام التي اضطلعت بها الامم المتحدة في العراق ابتداء من عام٢٠١٤ وما توسط تلك الفترة من الاعوام لغاية عام٢٠٢٢ , ولابد من التأكيد ان اي مساعدة سوآءا على مستوى التنمية او الاستقرار الامني للعراق او المساعدة في الانتخابات او التقارير التي اعدتها اللجان التباعة للفروع في العراق للأمم المتحدة هدفها الاول هو المساعدة الانسانية والحفاظ على حقوق الافراد في الحياة والحرية والعيش بعيدا عن الصراعات.

## المبحث الثاني الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان ودور الأمم المتحدة في متابعتها

بعد ان اوضحنا في المطلب الاول من بحثنا اعلاه الاساس القانوني الذي يمكن من خلاله ان تلعب الامم المتحدة متمثلة بأجهزتها المختلفة في العراق دورها في الحفاظ على حقوق الانسان والمساعدة التي يمكن ان تقدمها الامم المتحدة للشعب العراقي من خلال الظروف التي شهدها العراق لاسيما في الفترة من عام٢٠١٤ ولغاية ٢٠٢٢ اذ ان هذه الفترة تعتبر من الفترات المظلمة للعراق وشعبه وعانى خلالها العراق من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة اضافة الى التهجير والتنكيل بكل طوائف الشعب العراقي , وبما ان هنالك اساس قانوني للتدخل الاممي انف الذكر لابد ان يكون للعراق التزامات دولية ايضا في مجال حقوق من اجل تكامل الدور الاممي والعراقي ومن ثم يصب ذلك في صالح حماية

حقوق الانسان في العراق , في هذا المطلب سوف نوضح تلك الالتزامات التي تقع على عاتق العراق في مجال حقوق الانسان ودور الامم المتحدة في متابعتها من اجل انجاز دورها من خلال الاتي:

**المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية التي انظم اليها والتزام العراق بها**

ان العراق ومن خلال الالتزام الدولي اتجاه حقوق الانسان انضم لعدد من الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد وسوف نتناول اهم تلك الاتفاقيات الدولية والتي تشكل الاساس القانوني ايضا والالتزام الحكومي بها اتجاه الشعب العراقي من خلال مؤسساته :

١- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:** هذه الاتفاقية ومن خلال الديباجة الخاصة بها ترى بان الاطراف المنضون تحتها ترى بان ميثاق الامم المتحدة انما يقوم على مبدا الكرامة والتساوي بين جميع البشر وان الدول الاعضاء فيها قد تعهدت باتخاذ الاجراءات اللازمة سوآءا بصورة جماعية او فردية وذلك من اجل تحقيق مقاصد الامم المتحدة من خلال تشجيع وتعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون التمييز بسبب اللون او العرق او الجنس او الاصل القومي, وان الجميع يجب ان يكونوا متساوون امام القانون , اما ما جاء في المادة الاولى من تلك الاتفاقية اوضحت ما معنى التمييز وعلى اي اساس يوم واعتبرته استثناءاه او تمييز او تقييد او تمييز يقوم على اساس العرق او اللون او الاصل القومي اما الفقرة الثانية من الاتفاقية قررت عدم سريانها على الدول الاطراف فيها فيما يخص التمييز او الاستثناء اما المادة الثانية منها شجبت التمييز العنصري اما الاجراءات المتبعة في هذه الاتفاقية اوضحتها المادة (٨) منها والتي اوضحت كيفية تشكيل لجنة القضاء على التمييز ويفيه انتخاب اعضاء هذه اللجنة , اما بالنسبة لكيفية الانضمام الى هذه الاتفاقية اوضحت المادة (١٧) بان الانضمام اليها متاح لكل دولة راغبة بذلك ولكن يجب ان تكون دولة عضو في الامم المتحدة .[٢٣] وبعد صدور هذه الاتفاقية وبحوالي عشر سنوات فان العراق انضم الى هذه الاتفاقية عام ١٩٧٠ ,وهي واحدة من عشرات الاتفاقيات التي انضم لها العراق , ولكن السؤال هو هل ان الحكومات المتعاقبة على سدة الحكم في العراق ومنذ التاريخ الحديث له وذلك عام١٩٢١ وصعودا التزمت بالقضاء على اشكال التمييز , برانا ان حقوق الانسان وفي مجال القضاء على التمييز لم يجد له صدى في الحكومات المتعاقبة اذ عاش الشعب العراقي الويلات والتمييز العنصري والقومي والطائفي بسبب تلك السياسات التي اتبعتها الحكومات السابقة ولم تجدي نفعا اتفاقية القضاء على التمييز العنصري , واستمر برانا التمييز العنصري والقومي ووجد بيئة مناسبة له في الاعوام التي تلت الاحتلال الامريكي للعراق منذ عام ٢٠٠٣ واتضحت اكثر بعد الارهاب الذي ضرب العراق ودعمته الولايات المتحدة الامريكية وايضا ما حدث عام ٢٠١٤ وما تخللها من اعوام الى عام ٢٠٢٢ .

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ومن الاتفاقيات الاخرى ضمن القانون الدولي هي اتفاقية العهد الدولي ,لسنة ١٩٦٦ اذ جاء في ديباجته "ن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٢٤] هذه الاتفاقية انضم لها العراق عام١٩٧١ , وتعتبر من الاتفاقيات المهمة لاسيما في مجال الحقوق السياسية والمدنية وان انضمام العراق اليها يعتبر خطوة مهمة بهذا الاتجاه , ولكن الانقلابات العسكرية وعدم استقرار الاوضاع الامنية في العراق لم تمنح تلك الاتفاقية الدور الكبير في العراق , والدليل ما يعانيه الشعب العراقي وان كان دستور العراق الدائم لعام٢٠٠٥ بعد سلسلة من الدساتير المؤقتة قد ضمن الحقوق السياسية والمدنية الا ان الطبقة السياسية الحالية في العراق لم تنظر الى الشعب العراقي كشعب اصيل وله اساس حضاري ولكنها تنظر الى تقسيم المناصب والمغانم والوصول الى سدة الحكم دون مراعاة تلك الحقوق.

٣- **اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها:** ومن اجل المحافظة على حقوق الانسان وتطورها بالشكل الذي يمكن معه استمرار الحياة للفرد بكرامة فأن القانون الدولي وصف جريمة الابادة الجماعية بانها "جريمة خطيرة" وقد وردت ايضا جريمة الابادة الجماعية بموجب اتفاقية دولية كانت بدايتها عام ١٩٤٨ ,وتم التصديق عليها ونفاذها عام ١٩٥١ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجاء في ديباجة الاتفاقية "ان الاطراف المتعاقدة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٩٦ لعام ١٩٤٦ بان الابادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتنافى مع روح الامم المتحدة .[٢٥]وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقية او غيرها من الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان والمحافظة عليها الا انها لم تكن كافية على الرغم من العقوبات التي تتضمنها ,وبخصوص اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية هي الاخرى لا تختلف عن الكثير من الاتفاقيات الدولية اذ ان عبارة "الاطراف المتعاقدة" وبهذا فأنها لا تسري على غير الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية , ولم تكن هذه الاتفاقيات كما ذكرنا سابقا

مانعاً من وجود العديد من جرائم الابادة الجماعية في الكثير من دول العالم المتقدمة منها او النامية التي ادت الى ازهاق الكثير من الارواح, اما بالنسبة للانضمام العراق الى هذه الاتفاقية فقد كان في سنة ١٩٥٩ .

**٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة**

في مجال حماية المرأة فهنالك الكثير من الاتفاقيات التي تخص التمييز ضدها ومن هذه الاتفاقيات (سيداو) والتي تم اعتمادها سنة ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعدها صدق عليها بالقرار ١٨٠/٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ واصبحت حيز التنفيذ في ٣ ديسمبر عام١٩٨١ وهي تتكون من (٥) اجزاء واحتوت على ٣٠ بندا وقد صادق العراق عليها حسب القانون ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وتحفظ على بعض موادها ,ومن المعروف انه بعد التصديق عليها تصبح جزءا من التشريع الوطني الداخلي [٢٦]و جاء في المادة الاولى منها (أغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[٢٧] والعراق قد صادق عليها ومن ثم انظمَ لها عام (١٩٨٦ ) وهي بهذا الشكل وبموجب المصادقة عليها اصبحت جزءاً من التشريع إلا أن العراق تحفظ على بعض بنودها ,وبرأينا والملاحظ ان كثرة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ليست ملزمة الا بحالة دخول الدول فيها وحتى لو دخلت فأن انتهاك حقوق المرأة لازال مستمراً وعلى الجمعيات الدولية وهيئة الامم المتحدة اعادة النظر بهذه الاتفاقيات كونه قد مر زمن طويل عليها ومن غير الممكن استيعاب المستحدثات العالمية فيما يخص المرأة.هذه الاتفاقيات هي بعض الاتفاقيات التي انضم العراق عليها او صادق عليها كما ان هنالك الكثير من الصكوك الدولية التي صادق عليها العراق لتكون جزء من التشريعات العراقية ولاسيما الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بعد ان كانت هنالك عدة دساتير مؤقتة وسوف نوضح تلك الاتفاقيات والصكوك اضافة الى ما ذكرناه من خلال الجدول القادم والذي يوضح تلك الاتفاقيات وسنوات انضمام العراق اليها وايضا الصكوك الدولية , يضاف الى ذلك الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضم اليها العراق بعد عام٢٠٠٣ .

| الاتفاقية | السنة | الانضمام او التصديق |
|---|---|---|
| **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز** | ١٩٦٥ | ١٩٧٠ |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق اقتصادية والاجتماعية والثقافية** | ١٩٦٦ | ١٩٧١ |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية** | ١٩٦٦ | ١٩٧١ |
| **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة** | ١٩٧٩ | ١٩٨٦ |
| **اتفاقية حقوق الطفل** | ١٩٨٩ | ١٩٩٤ |
| **اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها** | ١٩٤٨ | ١٩٥٩ |
| **البرتوكول الاول لاتفاقية حقوق الطفل** | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٧ |
| **البرتوكول الثاني لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بحماية الاطفال من النزاعات المسلحة** | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٧ |
| **اتفاقية حظر الاسلحة الكيمياوية** | ١٩٩٧ | ٢٠٠٧ |

| | | |
|---|---|---|
| اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٧ |

جدول رقم(٢) من اعداد الباحث[٢٨]من تلك الاتفاقيات التي اشرنا اليها هنالك الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الانسان واضفنا اليها اتفاقيات اخرى , في الحقيقية ان مجموع الاتفاقيات هي عشرة اتفاقيات التي تخص حقوق الانسان وما يتعلق فيها خمس اتفاقيات كانت بعد عام٢٠٠٣ تضم اليها العراق والخمس الاخرى كانت سابقة لعام ٢٠٠٣. اما فيما يخص التزامات العراق اتجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لابد من الاشارة الى ان تلك الاتفاقيات لاسيما التي عقدت قبل سقوط النظام السابق كانت عبارة عن اتفاقيات شكلية من جانب السلطة الحاكمة آنذاك اذ لم تعير اهتماما لها وكان الشعب العراقي يعاني من سلطة النظام السابق والانتهاكات المستمرة لحقوقه المشروعة في شتى المجالات , اما بعد عام ٢٠٠٣ اختلف الامر اذ اهتم العراق بتلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لاسيما وان دستور العراق قد تضمن في المادة (٥٨) منه على اختصاصات مجلس النواب ومنها تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن من اغلبية مجلس النواب , وان التزام العراق بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان جعلته ولأول مرة يفوز بعضوية حقوق الانسان عام٢٠١٦ .[٢٩] ومن ضمن التزامات العراق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية هو اعداد خطة لأجل ذلك كما في الخطة التي اعدتها الحكومة العراقية للأعوام من ٢٠٢١-٢٠٢٥ , وتضمنت تلك الخطة التوصيات التي اعطتها عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل لها حتى تمثل الاساس القانوني لأدراج تلك الاتفاقيات ضمن التشريعات الداخلية للعراق لذا كانت المراحل الاولى للخطة الوطنية هي الانضمام للاتفاقيات كمرحلة اولى ومن اجل المضي بالاتفاقيات التي لا تتعارض مع التشريعات الداخلية للعراق والتي يتطلب الانضمام اليها تشريع القوانين وتعديلها وهذه هي المرحلة الثانية والتي تضمنت كأساس لتلك الاتفاقيات الدستور باعتباره الاساس لكل الاتفاقيات وقانون العقوبات العراقي من حيث التعديلات الممكنة عليه بما يتفق وينسجم مع حقوق الانسان وايضا ما يخص قانون اصول المحاكمات الجزائية والاحوال الشخصية هذا في مجال القوانين العراقية اما الفروع الاخرى ضمن تلك الخطة الخاصة بحقوق الانسان تتجه الى رعاية ذوي الاعاقة والتشريعات الخاصة بالتمييز العنصري وايضا العنف القائم على اساس الجنس والناجين من جرائم داعش والتامين الصحي والتعذيب والاخفاء القسري والجرائم الدولية والعنف الاسري وحرية التعبير وحماية الصحفيين والحق في اللجوء والحق في التعويض وحقوق الطفل.[٣٠] وما اشرنا اليه اعلاه تسمى مراحل انفاذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان والذي نبينها بالجدول ادناه :

| | |
|---|---|
| المرحلة الاولى | الانضمام للاتفاقيات |
| المرحلة الثانية | تعديل التشريعات والقوانين |
| ثالثة | ، الصلة بحقوق الانسان |

جدول رقم (٣) من اعداد الباحث ولكن لابد من الاشارة وعلى الرغم من الخطة التي وضعتها الحكومة الا انها لم تكن على قدر المسؤولية في الحفاظ على حقوق خلال الفترة من عام٢٠٢١ ولغاية عام٢٠٢٥ حيث ان الانتهاكات كانت موجودة في مؤسسات الدولة ولاسيما الامنية منها , ولأيمكن ان ننسى ان الفترة من عام ٢٠١٤ وما تخللها من احتلال داعش الارهابي قد انتهك حقوق الانسان بالسبي والقتل والتهجير والاغتصاب , ومن ثم السنوات التي تلت عام ٢٠١٤ عاش العراق فترة حرجة حيث ان الشعب العراقي لم يحصل على حقوقه اذ انتهكت تلك الحقوق من قبل تنظيم داعش عام٢٠١٤ الذي ادى الى دفع العراق دماءا كثيرة من الشعب العراقي وخسائر على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتفكك النسيج العراقي نتيجة احتلال محافظات كاملة.[٣١] واستمرت الاوضاع اثناء الاعوام اللاحقة لعام ٢٠١٤ اذ ان الاوضاع التي مر بها العراق في عام٢٠١٥ لاسيما الامنية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة وهكذا فان الامتداد السلبي لتلك الاوضاع لم يتوقف اذ ان عام٢٠١٩ وما شهده العراق كبقية انحاء المعمورة بسبب جائحة كورنا ومن تلك المظاهرات التي شهدتها البلاد للتخلص من الاوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السيئة , الى عام٢٠٢٢ , وبراينا كان ومازال العراق يعاني من تلك الظروف نتيجة الازدواجية في التعامل مع الشعب العراقي ونتيجة تفشي الفساد السياسي الذي عانى منه الشعب العراقي وازدياد نسب الفقر في العراق .

## المطلب الثاني :دور الامم المتحدة في متابعة تنفيذ التزامات العراق

وبعد ان اوضحنا دور العراق في الاتفاقيات الدولية التي انضم لها في مجال حقوق الانسان , فان تلك الاتفاقيات التي انضم لها وقسم منها دخلت ضمن التشريعات العراقية ووفقا لما نص عليه الدستور العراقي باعتباره الاسمى مكانة من ناحية القواعد التي تضمنها , فان الامم المتحدة لابد من ان تتابع مدى التزام العراق بتحقيق ما تضمنته تلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان , اذ ان الانضمام اليها او التصديق عليها دون

رقابة لا يعني بان الدول ومن ضمنها العراق قد يفي بتلك الالتزامات وقد اوضحنا فيما سبق من بحثنا بان العراق وبسبب السياسات التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة انتهاكا لتلك الحقوق الانسانية , وفي هذا الصدد فان الامم المتحدة وعن طريق مكتب حقوق الانسان في العراق التابع لبعثة الامم المتحدة والذي يمثل مكتب المفوظية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق لضمان حقوق الانسان وتعزيزها في شتى انحاء العراق معتمدا على مبدا بان البشر ولدوا احرارا ومتساوون في الحقوق والواجبات والحرية والكرامة واستنادا لما ورد في القرار التابع لمجلس الامن المرقم (٢٥٧٦) لعام٢٠٢١ والذي تضمن التأكيد على مساعدة الحكومة في تعزيز دورها في حماية حقوق الانسان وسيادة القانون كما تضمن بان من ضمن مسؤوليات المكتب اعلاه وضمن ولايته هو ما يتعلق بالعنف الجنسي وحماية حقوق الطفل , كما ان المكتب التابع للأمم المتحدة في العراق اعلن بان لديه موظفين تابعين للأمم المتحدة في بغداد والبصرة واربيل وكركوك والموصل وهذه المكاتب مهمتها رصد الحالات الخاصة بحقوق الانسان في العراق وتوثيقها ثم اصدار التقارير الخاصة بها .[٣٢] اما الاهداف التي يتوخاها المكتب في العراق فهي :

١- العمل على تعزيز سيادة القانون والمسالة عن انتهاك حقوق الانسان

٢- تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

٣- حماية ومنع حالات العنف

٤- حماية الطفل

٥- العنف الجنسي المرتبط بالعنف ومن الامثلة على ما يقوم به المكتب التابع للأمم المتحدة في العراق حرية التعبير والتجمع السلمي و على الرغم من مرور فترة طويلة على الانتقال من الفترة الانتقالية والاستقرار النسبي في الاوضاع، نجد بان المعارضة السياسية فأنها معدومة في العراق اذ ان الاكثرية وان كانت في مركز الحكم وما دام النظام في العراق برلماني لا نجد معارضة تقوم الحكومة او معارضة برلمانية داخل البرلمان وانما كل ما يتم طرحه او اما انتقاص او عدم الثقة في الاطراف الاخرى او لأجل الحصول على مكاسب جديدة. وفي الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور التي اوجبت عدم الاكراه الفكري والسياسي والديني الا ان الواقع يفرض نفسه اذ دائما ما تستخدم الاحزاب الكبيرة وسيلة الاكراه على الاحزاب الصغيرة في سبيل ان يكون ولائها للأحزاب الكبيرة. [٣٣]ونجد في الدستور العراقي اشارة الى المعارضة اذ ان المادة(٣٨) منه نصت على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :اولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر.ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).[٣٤] ان المادة اعلاه حيث انها ربطت بكفالة الدولة للحريات المذكورة قد يؤدي الى ان تقوم الحكومة بتفسيرها وفقا لما تشاء وبالنتيجة فان الحكومة تعهد بذلك التفسير لأجهزتها الامنية والرقابية ولكن بما ان الاحزاب الكبيرة هي التي تسيطر على الحكومة او البرلمان وبما ان المحاصصة الحزبية موجودة حتى في الاجهزة الامنية لذا فان الاحزاب قد تركن الى منع المعارضة ولو كانت معارضة من نوع الضاغط وعلى الرغم من اتجاه بعض الفقهاء للقول بان الاحزاب السياسية هي التي تبين وجه الديمقراطية وهي من اوجدتها في الفكر الانساني وانه لا يمكن ان تفهم الديمقراطية من دون الاحزاب، وان الاحزاب تعد من وسائل التمييز بين الديمقراطية والدكتاتورية. [٣٥] مما يعني برايانا وفقا لما اشرنا اليه اعلاه من وجود المعارضة السياسية او معارضة الشارع والتي تكون ضمن مصافي حرية الراي والتعبير السلمي الا ان ذلك لم يمنع من الانتهاكات التي تعرض لها الشارع العراقي في حرية الراي والتعبير وهذا ما اكدته تقارير الامم المتحدة من خلال المكتب التابع لها في العراق , اذ في مجال المتابعة عن مدى التزام العراق بمعايير حقوق الانسان نجد بان الامم المتحدة قد اصدرا تقريرا لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥ تضمن بان هناك انتهاكا صارخا لحقوق الانسان متعلقا بالطائفية وسيادة القانون في مناطق واسعة من العراق وقد شمل هذا التقرير الذي صدر عن بعثة الامم المتحدة في العراق ومكتب المفوض السامي وقد وثق التقرير انتهاكات على مستوى القانون الدولي الانساني من قبل تنظيم داعش الارهابي وتابع التقرير بان الانتهاكات طالت فئات الشعب بشكل ممنهج ومتعمد على اساس الطائفية في مناطق مختلفة منها الشبك والايزيدية والتركمان كما اشار التقرير الى قتل افراد القوات الامنية والكثير من ابناء العراق من مختلف الطوائف .[٣٦] ومن ضمن المتابعة المستمرة لمكتب الامم المتحدة في العراق لإيفاء العراق بالتزامته اتجاه حقوق الانسان هو كما اشرنا التقارير الدورية وايضا الزيارات المستمرة للعراق اذ وفي مجال تطبيق القوانين التي اعتبرتها الامم المتحدة بانها اساسية في بناء الثقة بين المواطنين وتعزيز روح العدالة , اذ اصدرت الامم المتحدة وعن طريق مكتبها في العراق تقريرا عن اهمية بناء الاطار القانوني بما يمنع سوء المعاملة من خلال التدابير في منع التعذيب في مراكز الاحتجاز وهذا التقرير يغطي المدة من عام ٢٠١٩ الى عام٢٠٢١ ومن خلال التقرير والزيارات واللقاء الذي قام به موظفي الامم المتحدة في المتابعة التقوا بعينة من ٢٣٥ شخص من المعتقلين وعوائلهم والقضاة .[٣٧] وفي تقرير اخر للأمم المتحدة ومن اجل ضمان العراق باحترام حقوق الانسان والوفاء بالتزاماته الدولية والمحلية فان الامم المتحدة وكما اشرنا سابقا تتابع ذلك من خلال مكاتبها في المحافظات المختلفة في العراق لذا وفي هذا الصدد

اصدرت الامم المتحدة تقريرها فيما يخص الاختفاء القسري من خلال زيارة لجنة اممية الى العراق والذي دعت فيه الى اصلاح تشريعي عاجل والاهتمام بالضحايا ودعت لجنة حقوق الانسان المعنية بالاختفاء القسري العراق الى ان يكون الاختفاء القسري احد الجرائم المستقلة في القوانين العراقية المعنية , وكان هذا التقرير الخاص بالاختفاء القسري لعام٢٠٢٢ .[٣٨] في الحقيقة ان التزام العراق بحقوق الانسان لم يكن بالمستوى المطلوب وان حقوق الشعب العراقي منتهكة ولايعني هذا فقط ما يتعرض له من اسكات الاصوات المطالبة بحقوقها او احيانا الحالات التي يتعرض لها المواطنتين من التعذيب في مراكز الاعتقال او ما تعرض له الشعب العراقي من عمليات قتل جماعية من تنظيم داعش ولكن ايضا سلب الحقوق الدستورية بالعيش برفاه واستقرار وتوفير الموارد لخدمته حيث ان ابناء الشعب العراقي لازالوا يتمنون الحصول على ابسط مقومات العيش الرغيد ومنها على سبيل المثال توفير الكهرباء او توفير السكن او ان تكون هنالك مرتبات تغني الموظف للجوء الى الرشوة والتفاوت الحاصل فيها وذلك كله بسبب تفشي الفساد على مستوى الدولة وشراء المناصب كما انه يعتر من اهم معوقات الانتقال السلمي للسلطة في العراق الانتقال السلمي للسلطة اذا كان مشروعا واصبح واقعا فانه يحتاج الى الايمان به و توافر الاساسيات المهمة لأجل ان يتم الانتقال من سلطة الى اخرى ومن ثم اذا كانت هنالك رؤوية مستقبلية تؤمن باستقرار سياسي واجتماعي فان السلطة التي انتقلت منها الى اخرى تكون في جانب المعارضة الحقيقية من اجل وضع تصورات للسلطة الجديدة. [٣٩]وهذا يتوقف على المبادئ الدستورية والوعي الاجتماعي والايمان بالديمقراطية كمخرج لكل ازمة، وبالتالي فان محتوى الدساتير التي غالبيتها تنص على سلطات الدولة والعلاقة بينها وبين تنظيمها وحمايتها ايضا من الانتهاك السلطوي، والدساتير نصت على الحقوق والحريات وايضا النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. [٤٠]

## نتائج

١-في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٢، لم تتمكن الأمم المتحدة من القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، نظراً لحجم الأزمة وتعقيداتها. ومع ذلك، فإن دورها كان حاسماً في توثيق الخروقات مما وفر سجلاً تاريخياً مهماً للانتهاكات.

٢-بشكل عام، يمكن القول إن دور الأمم المتحدة في العراق خلال هذه الفترة كان حاسماً في التخفيف من أسوأ آثار الأزمة على حقوق الإنسان، ووضع الأسس لجهود التعافي والمساءلة المستقبلية، على الرغم من القيود والتحديات الكبيرة التي واجهتها.

٣-أن التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان كان نتيجة جهود دولية من هيئة الأمم المتحدة و مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تكلل الأمر بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان ، جوهر الخلاف بينه و بين اللجنة السابقة ، ارتباطه المباشر بهيئة الأمم المتحدة دون وساطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مع تحقيق لتمثيل عادل وفق تقسيم جغرافي يهدف أساسا إلى التواصل و الحوار و توسيع مجال التفاهم بين الحضارات و الهيئات الدينية و تشجيع التسامح و حرية الدين. مع بقاء المهام الوظيفية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في شأن متابعة و ترقية و الحفاظ على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .

٤- مع ضرورة الرفع من الوعي الدولي في شأن احترام قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان سواء أكان متعلقا بنشاط و مهام اللجان الناشطة في هذا الشأن أم وفق ضرورة المصادقة والانضمام للمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالحماية ، مع التشديد أن لا يكون الانضمام محاولة لتحسين صورة الدولة دوليا ، مع عزم مسبق على خرق تلك المعاهدات و الاتفاقيات

٥-ان حق السلامة الشخصية للإنسان أثناء النزاع المسلح الداخلي، المقرر بالدستور بموجب المادة /١٩ /ثاني عشر إذ نصت (يحظر الحجز)، والمادة /٣٧ /أولا /ب إذ نصت (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي)، هو الأخر منتهك من قبل العديد من القرارات، الحكومية؛ لذا ينبغي العمل على الفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

٦-توجد علاقة قوية بين حقوق الإنسان وحمل السلاح أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، حيث إن حقوق الإنسان تشعر بالظلم والاضطهاد ولذلك يسعى بعضها الحصول على تلك الحقوق من خلال حمل السلاح وهو ما يشكل خطرًا كبيرا على المجتمع بصفة عامة.

٧- لا يوجد اهتمام من السلطة التنفيذية بحقوق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، رغم أن الدستور العراقي وضع كافة الضمانات التي تكفل حقوق تلك حقوق الإنسان.

٨- يتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب.

٩- يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا في النزاع المسلح الداخلي. وتحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله".

١٠- الحق في الحياة من الحقوق الاساسية للإنسان اثناء النزاع المسلح الداخلي هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانًا وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها.

## مصادر


١- ابراهيم , احمد علي , ٢٠١٥ , العنف السياسي والانقسام المجتمعي والتدخل الخارجي في ليبا , المكتب العربي للمعارف , السلسلة الدولية السياسية , ص١٤

٢- اميدي ،سربت مصطفى رشيد،٢٠١١،المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة مو كرياني للنشر ،اربيل، ط١،ص٤٠٥

٣-امال , موساوي ,٢٠١١ , اسس التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي , مجلة العلوم الانسانية , الجزائر ,ع٢٣ ,ص١٣٣

٤- الياس , جوليانا وبيرس نش , ٢٠١٦ , سياسات العلاقات الدولية , دار الفرقد للنشر, ص١٣٢

٥- بجك, باسيل يوسف، ٢٠٠٦، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة وثيقية وتحليلية,ط١,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ص٧٧

٦- بوادي، حسنسن المحمودي، ٢٠٠٥، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص٨٩

٧- الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على الاتفاقيات التي تضمنها الجدول من خلال موقع الامم المتحدة , us/un-charter/full-text تاريخ الزيارة ٣-٢-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.

٨-الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى السنوات التي كان للامم المتحدة فيها دور في العراق.

٩-جواد،ستار كاظم،٢٠٢٢،الاحزاب السياسية في العراق ودورها في حماية الحرات العامة،مجلة العلوم القانونية والسياسية،مج ١١، ع ٢،ج٣٢،ص٥١١

١٠-الحردان ,عواد عباس ,الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي,العراق,مجلة اهل البيت عليهم السلام, العدد الثالث عشر, ص١٥٢, بدون سنة نشر

١١- خطاب،علاء الدين سعد،٢٠٠٠،التطور التاريخي لمبدا الفصل بين السلطات،دار النهضة العربية للنشر ،بيروت،ص٦٠

١٢- ربح , عمورة , ٢٠١٨ , دور مباديء الدل والانصاف في تسوية النزاعات الدولية, مجلة الدراسات القانونية , الجزائر , مج الرابع , ع الاول , صص١٩٥-١٩٦

١٣-الرشيدي , احمد,٢٠٠٥ , حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق , مكتبة الشروق الدولية , مصر , ط١ ,٢٦٠

١٤-الشعلان، سلاقة طارق ٢٠١٢، أثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولى، رسالة دكتوراة في الجامعة اللبنانية، ص١٤

١٥-الشمري , مصطفى ابراهيم سلمان, ٢٠٢٤ , دور الامم المتحدة في العام عام٢٠٢٤ , المجلة الاكاديمية العراقية , ع٣٥ , ص١٠٣

١٦- الشمري, خالد طعمة, القانون الدولي الجنائي ,الكويت, ط٢, (٢٠٠٥) ,ص١٠

١٧-الشكري،علي يوسف،٢٠٢٠،الرقابة على دستورية القوانين دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا،مؤسسة المعارف للنشر ،ص١٥؛ الجرف، طعيمة،١٩٧٨،نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظام الحكم،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،ص٢٢٦

١٨-عواد , شحرور , وطاهر عباسة , ٢٠٢٢ , الاساس القانوني للتدخل الدولي الانساني , مج١٠ ,ع١, ص٧

١٩- عبد القادر , بوراس , ٢٠٠٩, التدخل الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية دراسة فقهية وتطبيقية , دار الجامعة الجديدة ص١٥٣

٢٠- لعايدي , خضير عباس,٢٠٢٣ , استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان , الانسانية ,مج١٣, ع١ , ص٩٣

٢١- علي , احمد سي, ٢٠١١ , التدخل الدولي الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة , , ط١ , ص٢١٤

٢٢- المعموري , عبد علي كاظم واخرون ,٢٠١٦, ادارة التمويل والانفاق لتنظيم داعش , مركز حمورابي , العراق , ط١ ,ص٤٢١

٢٣- منخي , حيدر موسى, ٢٠١٩, اثر التدخل العسكري في العلاقت الدولية , المركز العربي للنشر, مصر , ص١٣٠

٢٤- المادة (٣٨) من دستور العراق لعام٢٠٠٥

٢٥- المادة (١/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , منشور على الموقع , https://www.icj-cij.org/arتاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٩:٠٠ م

٢٦- المادة (٣) المشتركة،من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

٢٧- المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة , us/un-charter/full-text – تاريخ الزيارة ٣-٢-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.
٢٨-المادة (٣/٢/١/٥٥) من ميثاق الامم المتحدة منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة-https://www.un.org/ar/about , us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.
٢٩- نظر المادة (١) المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الاربعة لعام١٩٤٩ التي دخلت حيز التنفيذ عام١٩٥٠
٣٠- انظر المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة , منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة-https://www.un.org/ar/about , us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٦:٩ م
٣١- انظر المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة , منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة-https://www.un.org/ar/about , us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م
٣٢- انظر الرسالة المعنونة الى رئيس مجلس الامن الدولي من قبل الامين العام للامم المتحدة في السابع من حزيران لعام ٢٠٠٤ , منشورة على موقع الامم المتحدة , https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٨:٥٥ م
٣٣- انظر ديباجة الاتفاقية والمواد (٢/١/١) والمادة (٢) والمادة (٨) والمادة (١٧) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة١٩٦٠ , منشورة على موقع الامم المتحدة , us/un-charter/full-text- تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.
٣٤- نظر الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق للاعوام ٢٠٢١-٢٠٢٥ , وزارة العدل, العراق , دائرة حقوق الانسان , ص٣-٥
٣٥-انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي يوثق الانتهاكات لحقوق الانسان ذات الطابع الطائفي المتزايد تاريخ التقرير ٢٣ شباط عام ٢٠١٥ , https://www.ohchr.org/تاريخ الزيار ٤-٤-٢٠٢٤ , الساعة ٥:٠٠
٣٦- انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي يوثق الانتهاكات لحقوق الانسان ذات الطابع الطائفي المتزايد تاريخ التقرير https://www.ohchr.org
٣٧-انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي اهتم بالاختفاء القسري , تاريخ التقرير عام٢٠٢٢ https://www.ohchr.org
٣٨-تنظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز ضد المراة,لسنة ١٩٨٩
٣٩-المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ,لعام ١٩٧٩ , منشور على موقع https://www.ohchr.org/
٤٠- United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), FACT SHEET, Iraq's Council of Representatives Elections, Baghdad, 11 February 2010

## هوامش البحث

[١] -انظر المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة , منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة , https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٦:٩ م

[٢] – المادة (١/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/ar , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٩:٠٠ م

[٣] – ربح , عمورة , ٢٠١٨ , دور مباديء الدل والانصاف في تسوية النزاعات الدولية, مجلة الدراسات القانونية , الجزائر , مج الرابع , ع الاول , صص١٩٥-١٩٦

[٤] – انظر المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة , منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة , https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م

[٥] – المادة (٣/٢/١/٥٥) من ميثاق الامم المتحدة منشور على موقع الهيئة العامة للامم المتحدة , https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.

[٦] – انظر الرسالة المعنونة الى رئيس مجلس الامن الدولي من قبل الامين العام للامم المتحدة في السابع من حزيران لعام ٢٠٠٤ , منشورة على موقع الامم المتحدة , https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ٨:٥٥ م

[٧] – ابراهيم , احمد علي , ٢٠١٥ , العنف السياسي والانقسام المجتمعي والتدخل الخارجي في ليبا , المكتب العربي للمعارف, ص١٤

[٨] –الياس , جولياناس وبيرسنش , ٢٠١٦ , سياسات العلاقات الدولية , دار الفرقد للنشر, ,ص١٣٢

[٩] – علي , احمد سي, ٢٠١١ , التدخل الدولي الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة, ط١ , ص٢١٤ ,

[١٠] – عواد , شحرور , وطاهر عباسة , ٢٠٢٢ , الاساس القانوني للتدخل الدولي الانساني , مج١٠ ,ع١, ص٧

[١١] – الرشيدي , احمد,٢٠٠٥ , حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق , مكتبة الشروق الدولية , مصر , ط١ ,٢٦٠

[١٢] – انظر المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة us/un-charter/full-text- , تاريخ الزيارة ٣-٢-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.

[١٣] – امال , موساوي ,٢٠١١ , اسس التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي , مجلة العلوم الانسانية , الجزائر ,ع٢٣ ,ص١٣٣

[١٤] – عبد القادر , بوراس , ٢٠٠٩, التدخل الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية دراسة فقهية وتطبيقية , دار الجامعة الجديدة ص١٥٣

[١٥] – انظر المادة (١) المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الاربعة لعام١٩٤٩ التي دخلت حيز التنفيذ عام١٩٥٠

[١٦] بوادي، حسنسن المحمودي، ٢٠٠٥، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص٨٩

[١٧]بجك,باسيل يوسف، ٢٠٠٦، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية,ط١, ص٧٧.

[١٨] الشعلان، سلاقة طارق ٢٠١٢، أثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولى، رسالة دكتوراة في الجامعة اللبنانية، ص١٤.

[١٩] المادة ٣ المشتركة،من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

[20] – United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), FACT SHEET, Iraq's Council of Representatives Elections, Baghdad, 11 February 2010

[٢١] – الشمري , مصطفى ابراهيم سلمان, ٢٠٢٤ , دور الامم المتحدة في العام عام٢٠٢٤ , المجلة الاكاديمية العراقية , ع٣٥ , ص١٠٣

[٢٢] – الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى السنوات التي كان للامم المتحدة فيها دور في العراق .

[٢٣] – انظر ديباجة الاتفاقية والمواد (٢/١/١) والمادة (٢) والمادة (٨) والمادة (١٧) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة١٩٦٠ , منشورة على موقع الامم المتحدة us/un-charter/full-text- , تاريخ الزيارة ٣-٣-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.

[٢٤] – العايدي , خضير عباس,٢٠٢٣ , استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان , مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ,مج١٣, ع١ , ص٩٣

[٢٥] – الشمري,خالد طعمة,القانون الدولي الجنائي ,الكويت, ط٢, (٢٠٠٥) ,ص١٠

[٢٦] – تنظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز ضد المراة,لسنة ١٩٨٩

[٢٧] – المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ,لعام ١٩٧٩ , منشور على موقع https://www.ohchr.org/

[٢٨] – الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على الاتفاقيات التي تضمنها الجدول من خلال موقع الامم المتحدة us/un-charter/full-text , تاريخ الزيارة ٣-٢-٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ م.

[٢٩] – منخي , حيدر موسى, ٢٠١٩, اثر التدخل العسكري في العلاقت الدولية , المركز العربي للنشر, مصر , ص١٣٠

[٣٠] – انظر الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق للاعوام ٢٠٢١-٢٠٢٥ , وزارة العدل, العراق , دائرة حقوق الانسان , صص٣-٥

[٣١] – المعموري , عبد علي كاظم واخرون ,٢٠١٦, ادارة التمويل والانفاق لتنظيم داعش , مركز حمورابي , العراق , ط١ ,ص٤٢١

[٣٢] – الحردان ,عواد عباس ,الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي,العراق,مجلة اهل البيت عليهم السلام, العدد الثالث عشر, ص١٥٢,

[٣٣]. اميدي،سربست مصطفى رشيد،٢٠١١،المعارضة اسياسية والضمانات الدستورية لعملها،مؤسسة موكرياني للنشر،اربيل، ط١،ص٤٠٥

[٣٤]. المادة (٣٨) من دستور العراق لعام٢٠٠٥

[٣٥]. جواد،ستار كاظم،٢٠٢٢،الاحزاب السياسية في العراق ودورها في حماية الحرات العامة، ،مج ١١، ع ٢،ج٣٢،ص٥١١

[٣٦] – انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي يوثق الانتهاكات لحقوق الانسان ذات الطابع الطائفي المتزايد تاريخ التقرير ٢٣ شباط عام ٢٠١٥ https://www.ohchr.org/ , تاريخ الزيار ٤-٤-٢٠٢٤ , الساعة ٥:٠٠

[٣٧] – انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي يوثق الانتهاكات لحقوق الانسان ذات الطابع الطائفي المتزايد تاريخ التقرير https://www.ohchr.org ٣ اب ٢٠٢١

[٣٨] – انظر التقرير المنشور على موقع الامم المتحدة الذي اهتم بالاختفاء القسري , تاريخ التقرير عام٢٠٢٢ https://www.ohchr.org

[٣٩]. خطاب،علاء الدين سعد،٢٠٠٠،التطور التاريخي لمبدا الفصلبين السلطات،دار النهضة العربية للنشر،بيروت،ص٦٠

[٤٠]. الشكري،علي يوسف،٢٠٢٠،الرقابة على دستورية القوانين دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا،مؤسسة المعارف للنشر،ص١٥؛ الجرف، طعيمة،١٩٧٨،نظرية الدولة والمباديء العامة للانظمة السياسية ونظام الحكم،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،ص٢٢٦